

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26  
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990  
والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17  
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة  
1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8  
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة  
1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم أحكام  
القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة  
1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من القانون رقم  
90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور  
أعلاه، وتحزر كما يأتي :

" المادة 3 : تهدف التعاضدية الاجتماعية، في إطار  
التشريع المعمول به، إلى أن تقدم لأعضائها وذوي  
حقوقهم ما يأتي:

- أداءات فردية،

- أداءات جماعية،

- أداءات اختيارية.

أمر رقم 96 - 20 مؤرخ في 20 صفر عام  
1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996،  
يعدل ويتم القانون رقم 90 - 33  
المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق  
بالتعاضديات الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52، و115 و

117 منه،

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ الربيع والزيادة نسبة 80٪ من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.

5- الزيادة في معاشات الأيولة، بعنوان الضمان الاجتماعي لفائدة ذوي حقوق العامل المتوفى، على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

6- أداوات ذات طابع خاص على شكل إعانات عينية أو نقدية وإسعاف وقروض اجتماعية، يمكن منحها ضمن الشروط المحددة بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية المعنية.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، مراجعة النسب المذكورة أعلاه بموجب نص تنظيمي بناء على اقتراح من المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

**المادة 5 :** تتمم المادة 5 من القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بمقطع خامس، يحرر كما يأتي:

" المادة 5 : .....  
- أداوات تقدمها تعاونيات تعاضدية "

**المادة 6 :** تتمم أحكام القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 5 مكرراً، وتحرر كما يأتي :

" المادة 5 مكرراً : يمكن التعاضدية الاجتماعية أن تنص في قانونها الأساسي على أداوات ذات طابع اختياري تدفع مقابلها اشتراكات خاصة.

تكون هذه الأداوات فردية أو جماعية وتتعلق على وجه الخصوص بالاستفادة من :

- صندوق المساعدة، في حالة مرض أو حادث عمل أو وفاة،
- السكن،
- السياحة الوطنية والدولية،
- التكوين المستمر،
- صندوق مساعدة المتقاعدين،
- الأداوات التي تشملها تعاونيات المتعاضدين."

**المادة 7 :** تعدل وتتمم المادة 12 من القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

تقدم الأداوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية."

**المادة 3 :** تتمم أحكام القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 3 مكرراً، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 مكرراً : يقصد بذوي الحقوق الأشخاص كما حددهم المادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية."

**المادة 4 :** تعدل وتتمم المادة 4 من القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 4 : تشتمل الأداوات الفردية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية على واحدة من الأداوات الآتية أو أكثر:

1- الأداوات العينية المرتبطة بالتأمين على المرض، على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية تكملة للأداوات التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي، في حدود نسبة 100٪ من التعريف القانوني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية مبلغ المصاريف المنفقة مباشرة.

2- التعويضات اليومية المرتبطة بالتأمين على المرض، على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية في حدود أقصاها 25٪ من أجر العامل الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي، عندما لا تكون مقبولة لدى صندوق الضمان الاجتماعي إلا بنسبة 50٪.

3- الزيادة في معاش العجز المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية من الفئة الأولى، عندما لا يمارس صاحب المعاش أي نشاط مهني، على أساس نسبة يحددها القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية، في حدود 20٪ من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

4- الزيادة في ريع حادث عمل أو مرض مهني ذي نسبة تساوي 50٪ على الأقل، إذا كان صاحبه لا يمارس أي نشاط مهني.

**المادة 10 :** تعدل وتتمم المادة 16 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 16 : يمسك محاسبة التّعاضدية الاجتماعية محاسب وفقا للشكل التجاري.

يعين مسؤول هيكل التسيير للتّعاضدية الاجتماعية، المحاسب الذي يعمل تحت مسؤوليته".

**المادة 11 :** تعدل وتتمم المادة 20 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 20 : هيئات التّعاضدية الاجتماعية هي:

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- مكتب مجلس الإدارة،
- لجنة الرقابة".

**المادة 12 :** تتمم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 20 مكرّر، وتحرر كما يأتي :

" المادة 20 مكرّر : تمارس مهام أعضاء الهيئات المذكورة في المادة 20 أعلاه بدون مقابل ."

**المادة 13 :** تعدل وتتمم المادة 22 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 22 : عندما تتكوّن الجمعية العامة من مندوبين منتخبين، تجدد تشكيلتها كلّ أربع ( 4 ) سنوات.

يقوم مجلس الإدارة بإجراءات تجديد أعضاء الجمعية العامة ثلاثة ( 3 ) أشهر على الأقل قبل الأجل المحدد لهذه العملية.

إن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مكتب مجلس الإدارة غير معيّنين بهذه العملية في القاعدة".

**المادة 14 :** تعدل وتتمم المادة 23 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : تحدّد نسبة الاشتراك في النظام العامّ الذي ينشئ الحقّ في الأداءات الفردية بموجب القانون الأساسي للتّعاضدية الاجتماعية بمقدار 1,5 % كحدّ أقصى من أساس اشتراك الضمان الاجتماعيّ.

تحدّد نسبة الاشتراك و/أو مبلغ المساهمة المالية بعنوان الأداءات الجماعية، الخاصة أو الاختيارية، حسب الحالة، بموجب القانون الأساسي للتّعاضدية الاجتماعية".

**المادة 8 :** تتمم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 13 مكرّر، وتحرر كما يأتي :

" المادة 13 مكرّر: تتكوّن ممتلكات التّعاضدية الاجتماعية من مجموع الأموال العقارية والمنقولة المكتسبة أو المنجزة في إطار ممارسة مهامها".

**المادة 9 :** تعدل وتتمم المادة 14 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 14 : تخصص موارد التّعاضدية الاجتماعية الواردة من الاشتراكات لما يأتي :

- الأداءات الفردية،
- الأداءات الجماعية،
- برنامج الاستثمار،
- تأسيس صندوق الاحتياطات القانونية،
- مصاريف تسيير التّعاضدية الاجتماعية.

يحدّد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعيّ بقرار، نسب تخصيصات الموارد المذكورة أعلاه.

تخصّص الموارد الأخرى غير الواردة من الاشتراكات وفقا للقانون الأساسي للتّعاضدية الاجتماعية.

تخصّص الإعانات النوعية المحتملة في مجملها للأغراض التي رصدت لها.

يعود استعمال أموال التّعاضدية الاجتماعية وممتلكاتها إلى هيئاتها دون سواها".

16 - تبت في امتلاك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها.

المادة 15 : تعدل وتتم المادة 24 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 24 : تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة (1) كل سنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من نصف (  $\frac{1}{2}$  ) عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ينعقد اجتماع الجمعية العامة وجوبا خلال الأشهر الثلاثة ( 3 ) التي تعقب قفل حسابات السنة المالية للتعاضدية الاجتماعية".

المادة 16 : تعدل وتتم المادة 26 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 26 : يمكن عقد جمعية عامة طارئة بطلب من ثلث (  $\frac{1}{3}$  ) أعضائها أو من مجلس الإدارة أو من لجنة الرقابة لدراسة المسائل الاستثنائية المتعلقة بنشاطات التعاضدية الاجتماعية".

المادة 17 : تعدل وتتم المادة 28 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 28 : يدير التعاضدية الاجتماعية مجلس إدارة يتكون من خمسة ( 5 ) إلى تسعة ( 9 ) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة طبقا لقانونها الأساسي".

المادة 18 : تعدل وتتم المادة 30 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 30 : تتمثل مهمة مجلس الإدارة في الإشراف على تسيير التعاضدية الاجتماعية باسم الجمعية العامة.

ولهذا الغرض، تفوضه الجمعية العامة السلطة العامة في الإدارة ويمارسها ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية.

" المادة 23 : الجمعية العامة هي الهيئة السيّدة للتعاضدية الاجتماعية، وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

1 - تصادق على القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية وتعدله،

2 - تصادق على شروط المساهمة المالية في الأداءات الفردية و/أو الجماعية وعلى كفاءاتها،

3 - تبت في كفاءات توزيع موارد التعاضدية الاجتماعية وتخصيصها طبقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون،

4 - تبت في برنامج التعاضدية الاجتماعية المتوسط المدى،

5 - تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتقرر كفاءات استخلافهم وفصلهم،

6 - تحدّد كفاءات تعويض مصاريف الإيواء والنقل لأعضاء هيئات التعاضدية الاجتماعية بمناسبة الاجتماعات المنصوص عليها في قانونها الأساسي،

7 - تنتخب أعضاء لجنة الرقابة،

8 - تعين محافظ الحسابات وتحدّد مرتبه،

9 - تدرس التقرير الأدبي والمالي لمجلس الإدارة وتصادق عليهما،

10 - تدرس تقرير لجنة الرقابة ومحافظ الحسابات وتصادق عليهما،

11 - تدرس حسابات التعاضدية الاجتماعية التي يقدمها مجلس الإدارة وتصادق عليها بعد الاستماع إلى لجنة الرقابة،

12 - تبت في مشاريع الاندماج والانفصال أو الحل طبقا للأحكام القانونية،

13 - تبت في مشاريع الانضمام إلى اتّحادات التعاضديات الاجتماعية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أو اتّحادياتها أو كنفدرالياتها، طبقا للتشريع المطبق على الجمعيات،

14 - تبت في إمكانية التعامل مع الجمعيات الأجنبية ذات الأهداف المماثلة، طبقا للتشريع الساري المفعول،

15 - تباشر، عند الاقتضاء، الدعاوى التي ترتبط بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة،

" المادة 32 مكرّر : يضطلع بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة مكتب مكون من ثلاثة (3) إلى أحد عشر (11) عضوا، ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه."

المادة 21 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 32 مكرّر 1، وتجبر كما يأتي :

" المادة 32 مكرّر 1 : تتكون لجنة الرقابة التي تنتخبها الجمعية العامة من ضمن أعضائها، من ثلاثة (3) إلى تسعة (9) منخرطين من غير أعضاء مجلس الإدارة، وتتمثل مهمتها في التسيير المحاسبي والمالي للتعاضدية الاجتماعية وشروط سير نشاطات التعاضدية الاجتماعية وتطبيق توصيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة وقراراتهما.

تعدّ تقريرا وتعرضه على الجمعية العامة عند اجتماعها القادم."

المادة 22 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 32 مكرّر 2، وتحرر كما يأتي :

" المادة 32 مكرّر 2 : تنشئ الجمعية العامة في مستواها لجنة اتصال مع المنظمة النقابية ذات الأغلبية.

تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها ومهام الاتصال التي تضطلع بها بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية."

المادة 23 : تعدل وتتم المادة 33 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 33 : يتولى تسيير التعاضدية الاجتماعية واستغلالها هيكل تسيير، تحدّد تسميته وحجمه وتنظيمه بموجب القانون الأساسي لكل تعاضدية اجتماعية."

المادة 24 : تعدل وتتم المادة 34 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

وفي هذا الإطار، يقوم مجلس الإدارة بما يأتي :

- يتأكد من سلامة مسك السجلات والحسابات والكتابات المالية المطلوبة قانونا،

- يتابع تطور مكونات ممتلكات التعاضدية الاجتماعية لاسيما الأرصدة والسندات والقيم،

- ينشط إعداد مشاريع برامج التعاضدية الاجتماعية المتوسطة المدى ويعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها،

- يتابع تنفيذ البرامج التي وافقت عليها الجمعية العامة،

- يعرض سنويا على الجمعية العامة تقريرا عن نشاطه وعن الحسابات والحاصلات وجرود التعاضدية الاجتماعية،

- يبت في مشاريع التنظيم وأنظمة التسيير في التعاضدية الاجتماعية،

- يقرّر تخصيص الأموال الاحتياطية وتسييرها وقبول الهبات والوصايا،

- يبت في عقود الأداءات التي تبرم مع صناديق الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية الأخرى،

- ينتخب رئيس مجلس الإدارة،

- يبت في اقتراحات تعيين مسؤول هيكل التسيير وإنهاء مهامه التي يعرضها عليه رئيس مجلس الإدارة، ويحدّد شروط مرتبه وكيفيات دفعه."

المادة 19 : تعدل وتتم المادة 32 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 32 : يقوم رئيس مجلس الإدارة للتعاضدية الاجتماعية بما يأتي :

- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة،

- يمثل التعاضدية الاجتماعية في كل أعمال الحياة المدنية إلا عندما يفوض بعقد رسمي لهذا الغرض جزءا من سلطاته أو كلها لمسؤول هيكل التسيير أو أي عضو آخر في مجلس الإدارة."

المادة 20 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 32 مكرّر، وتحرر كما يأتي :

- منظمات نقابية تمثيلية،

- هيئات الضمان الاجتماعي.

ينتخب المجلس الوطني الاستشاري رئيسا من بين أعضائه.

المادة 28 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 34 مكرر 3، وتحرر كما يأتي:

" المادة 34 مكرر 3 : تتمثل مهمة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية في إبداء كل رأي واقتراح يتعلقان بنشاط التعااضديات الاجتماعية وكفيلين بترقية الحركة التعااضدية وتشجيع التشاور والتضامن في إطار التعااضدية الاجتماعية.

يزود المجلس الوطني الاستشاري بأمانة دائمة

تحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري وسيره بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 29 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 35 مكرر، وتحرر كما يأتي:

" المادة 35 مكرر : يتعين على التعااضديات الاجتماعية القائمة، عند صدور هذا الأمر، أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا الأمر قبل 31 ديسمبر سنة 1996.

المادة 30 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المقطع الأخير من المادة 9 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996.

اليمن زروال

" المادة 34 : يتمتع مسؤول هيكل التسيير بالسلطات المخولة إياه بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية، ويضطلع بها تحت مسؤولية مجلس الإدارة ومكتبه ومراقبتها.

المادة 25 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 34 مكرر، وتحرر كما يأتي:

" المادة 34 مكرر : يمارس الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي الرقابة على شروط تطبيق أحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 34 مكرر 1، وتحرر كما يأتي:

" المادة 34 مكرر 1 : يتعين على التعااضدية الاجتماعية أن ترسل كل سنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ما يأتي:

- ميزانية التعااضدية الاجتماعية،

- حصيلة وتقريراً عن النشاط، وكذا تقرير محافظ الحسابات،

- عدد المنخرطين.

ترسل أيضا إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي كل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية وتشكيلة هيئاتها.

يجب على التعااضدية الاجتماعية أن تنشر تقريرا سنويا عن نشاطها وحساباتها.

المادة 27 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادة 34 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

" المادة 34 مكرر 2 : يؤسس مجلس وطني استشاري للتعاضدية الاجتماعية، يتكون خاصة من ممثلين عن:

- التعااضديات الاجتماعية،

- اتحادات التعااضديات الاجتماعية واتحادياتها،

وكنفدرالياتها،